الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء – عدل

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

التأشيرة: م. ع. ت. ت. ن. ج. ر.

002-2025

قانون _____ /ر. ج./ **يتعلق بالمؤسسات والشركات العمومية**

رئاسة الجمهورية
مجلس الوزراء
Service Conseil des Ministres
RIM / Présidence de la République

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1. يحكم هذا القانون النظام العام للمؤسسات والشركات العمومية. ويحدد الأهداف الأساسية لتدخل الدولة ويضبط ترتيبات إنشاء الكيانات المذكورة وتنظيمها وسير عملها ورقابتها واندماجها وانفصالها وتفريعها وحلها وتصفيتها ويحكم علاقاتها مع الدولة.

الفرع 1: التعاريف

المادة 2. لأغراض هذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر، تدل المصطلحات والعبارات التالية على المعاني المبينة أمام كل منها :

- النشاط التجاري: أي نشاط يتمثل في توفير سلع أو خدمات في سوق ما ويمكن، من حيث المبدأ على الأقل، أن يقوم به فاعل اقتصادي خصوصي من أجل تحقيق أرباح؛
- الإداري: شخص اعتباري أو طبيعي، عضو في هيئة مداولة، يُعين وفقا للقواعد التي تحكم المؤسسات والشركات العمومية، ويشارك بصفة جماعية في تسيير المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
- الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين؛
- الاضطلاع المالي: قدرة شخص اعتباري على إدارة وتسيير الأموال المنقولة وغير المنقولة والملموسة وغير الملموسة والنقدية التي تمثل أملاكه الخاصة به، بحرية من أجل تحقيق غرضه التأسيسي؛
- سلطة الوصاية: الوزيران المكلفان بالوصاية الفنية والوصاية المالية؛
- الميزانية: كل موارد المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتوظيفاتها التقديرية التي تُستخدَم لتحقيق مهماتها خلال سنة مالية؛

- اللجنة: اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية؛
- محاسبة الاستحقاق: نظام محاسبي يقوم على تسجيل العمليات والوضعية المالية لكيان ما، في حسابات تُبين مقاصد أو مصادر التدفقات الاقتصادية والمالية سواء أكانت داخلية أم خارجية. ومن ثَمَّ، فإن محاسبة الاستحقاق تأخذ في الحسبان المعاملات متى اكتُسبت أو التُزم بها؛
- التعاقد: كل العمليات التي تُفضي إلى توقيع العقود بين الدولة والمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
- العقد (أو العقود): عقد (أو عقود) المُهمة وعقد (أو عقود) البرنامج وعقد (أو عقود) الأداء، الموقع (أو الموقعة) بين الدولة والمؤسسات والشركات العمومية؛
- عقد المُهمة: وثيقة مكتوبة لا تحمل صبغة قانونية تبرم بين الدولة، ممثلة بسلطة الوصاية، ومؤسسة عمومية إدارية أو مؤسسة عمومية علمية وثقافية وفنية، أو مؤسسة عمومية مهنية، ممثلة بهيئتها المُداولة، لتجسيد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين على مدى سنة أو عدة سنوات، حول مُهمة تتعلق بالمصلحة العامة؛
- عقد الأداء: عقد برنامج يركز على تحسين أداء المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية من خلال تحقيق أعظم مستويات العوائد والربحية والإنتاجية والابتكار؛
- عقد البرنامج: وثيقة مكتوبة لا تحمل صبغة قانونية تُبرم بين الدولة، ممثلة في سلطة الوصاية، ومؤسسة عمومية أو شركة عمومية لا تتمتع بصفة المؤسسة العمومية الإدارية، أو المؤسسة العمومية المهنية، أو المؤسسة العمومية العلمية والثقافية والفنية ممثلة بهيئتها المُداولة، لتجسيد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين على مدى سنة أو عدة سنوات، حول مُهمة تتعلق بمصلحة عامة و / أو اقتصادية ومالية؛
- جنحة المُطَّلِع: مخالفة يرتكبها شخص يستخدم معلومات داخلية يحوزها؛
- المسيِّر: المدير أو المدير المساعد أو المدير العام أو المدير العام المساعد لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛
- المؤسسة العمومية المُتَّجِرة: مؤسسة عمومية تغلب عليها ممارسة النشاط التجاري؛
- المؤسسة العمومية: شخص عمومي تأسيسي يقوم على تسيير مَرْفِق عمومي يتمتع بأملاكه الخاصة به وبالاضطلاع المالي ولا يستفيد من أي مساهمة خَصوصية. وتُنشأ المؤسسة العمومية من قِبَل الدولة أو المجموعات الإقليمية لتسيير نشاط أو عدة أنشطة متعلقة بالمرافق العموميَة لأغراض تغلب عليها المصلحة العامة؛
- الخطأ التسييري: فعل أو إحجام عن فعل يرتكبه مسيِّر مؤسسة عمومية أو شركة عمومية في إدارته إياها، بما يتعارض مع مصلحتها وتترتب عليه عواقب ضارة. ويُعَد خطأ تسييريا ما يلي:
  - أي مخالفة تتعلق بالالتزام بالنفقات، مثل الالتزام دون تخويل؛ أو دون اعتماد أو باعتماد آخر غير الذي كان ينبغي تحميل النفقات عليه،
  - أي مخالفة لقواعد تنفيذ المحاصيل والنفقات أو تسيير الأموال، وكذلك الإجازة الممنوحة للفعل المُكوِّن للمخالفة،
  - الإحجام المتعمد عن تقديم التصاريح التي يجب على المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية تقديمها إلى الإدارة الضريبية بمقتضى أحكام المدونة العامة للضرائب، أو تقديم تصاريح ناقصة أو كاذبة عن علم، دون إخلال بالعقوبات الواردة في المدونة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المذكورة،

- منح أو محاولة الشخص منح نفسه أو الغير منفعة لا مسوغ لها، سواء أكانت نقدية أم عينية، مضرةً بالمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية،
- أي فعل ضر المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية ضررا بالغا، يُرَد إلى مَثالب كبرى في الرقابة التي يتعين على مسيِّر تلك المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية القيام بها بمقتضى وظيفته،
- أي فعل يتعارض تعارضا بَيِّنا مع مصالح المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية،
- مخالفات القواعد التي تحكم الصفقات العمومية،
- عدم مقاضاة مَدين أو عدم إحراز الضمانات العينية؛

- المندوب: شخص طبيعي مسؤول عن تسيير شركة عمومية. ويتولى المندوب مُهمة تمثيلها أمام الغير، ويتخذ القرارات الضرورية للحياة اليومية للشركة، تطبيقا للصلاحيات التي يمنحها إياه مجلس الإدارة على وجه حق؛
- فرض الخدمة العمومية: فرض يوضع على مؤسسة عمومية مُتَّجرة أو شركة عمومية لتوفير خدمة عمومية، من أجل ضمان الحصول اللائق للمستخدمين على الخدمات الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية التي لا يوفرها السوق كما ينبغي لأسباب تجارية، وبما يحقق هدف الدولة؛
- الهيئة المُداوِلة: الكيان الذي يقوم مقام مجلس إدارة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
- الأملاك المخصصة: كل الأموال المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة والنقدية التي تضعها الدولة تحت تصرف مؤسسة عمومية؛
- الأداء: مستوى الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية الذي تبلغه مؤسسة عمومية أو شركة عمومية في إنجاز أهدافها، ويقاس بواسطة مؤشرات كبرى تعتمدها سلطة الوصاية؛
- الشخص العمومي: شخص اعتباري تجمعي أو تأسيسي خاضع للقانون العام يُنشأ للعمل من أجل المصلحة العامة؛
- الشخص الاعتباري التجمعي: شخص اعتباري خاضع للقانون العام يمثل المصالح العامة لعدد من السكان كتجمع إقليمي أو جهوي؛
- الشخص الاعتباري التأسيسي: شخص اعتباري خاضع للقانون العام يُنشأ لغرض معين، مثلُ مؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛
- سياسة الدولة في مجال المساهمات: السياسة التي تبين التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودور الدولة في حكامة المؤسسات والشركات العمومية وطريقة تنفيذها لهذه السياسة؛
- سياسة الدولة في مجال مُحاصَّة الأرباح: السياسة التي تحددها الدولة المساهِمة فيما يخص توزيع حصص الأرباح؛
- مبدأ التوازن: وصول المرأة دون مَيْز وبالمساواة مع الرجل إلى الوظائف العمومية وفقا لأحكام المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أوجه المَيْز ضد المرأة؛
- البرنامج: مجموعة من الأعمال التي يتعين تنفيذها داخل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة من أهداف السياسة العمومية. ويضم البرنامج الموارد المخصصة لتنفيذ مجموعة متسقة من الأعمال في نطاق هذه المؤسسة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

العمومية أو الشركة العمومية والتي ترتبط بها أهداف محددة وفقا لغايات المصلحة العامة والنتائج المتوقعة الخاضعة للتقييم؛

- إعادة الهيكلة: الإجراءات الرامية إلى اندماج مؤسستين عموميتين أو شركتين عموميتين أو أكثر من ذلك، أو انفصال مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، أو تفريعها أو حلها أو تصفيتها أو خوصصتها؛
- الشركات العمومية: شركات خفية الاسم تمتلك فيها الدولة و / أو الأشخاص العموميون الآخرون إما:
  - رأس المال بأكمله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتدعى فيما يلي "شركات الدولة"، أو
  - جزءا يمثل أغلبية من رأس المال، وتدعى فيما يلي "الشركات المختلطة"، أو
  - جزءا يمثل أقلية من رأس المال، وتدعى فيما يلي "شركات ذات مساهمة عمومية أقلية"؛
- الوصاية: سلطة الدولة في تحديد وتوجيه وتقييم سياستها في القطاع الذي تعمل فيه المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

الفرع 2: مجال التطبيق

المادة 3. | تخضع لأحكام هذا القانون :

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

1. المؤسسات العمومية؛
2. شركات الدولة؛
3. الشركات المختلطة؛
4. الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية، في حدود المادتين 48 و121 من هذا القانون.

ومع ذلك فإن البنك المركزي الموريتاني مستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

الفرع 3: المبادئ الحاكمة لدور الدولة في المؤسسات والشركات العمومية

المادة 4. |تسهر الدولة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ) تعزيز الدور الاستراتيجي للمؤسسات والشركات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛

ب) ترشيد الإنفاق في المؤسسات والشركات العمومية؛

ج) التسيير الأجدى لمحفظة المؤسسات والشركات العمومية من خلال عمليات إعادة هيكلة تُسَوِّغُهَا دراسة تأثير مسبقة، وكذلك ترشيد إنشاء هذه الكيانات؛

د) الحفاظ على اضطلاع المؤسسات والشركات العمومية وتمكين هيئاتها المُداوِلة والتنفيذية؛

ه) تحسين حكامة المؤسسات والشركات العمومية؛

و) تعزيز أداء المؤسسات والشركات العمومية وتحسين كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية؛

ز) إرساء و / أو تحسين أنظمة الرقابة داخل المؤسسات والشركات العمومية؛

ح) فعالية الرقابة المالية للدولة على المؤسسات والشركات العمومية؛
ط) إرساء التعاقد إطارا مرجعيا يحكم علاقات الدولة مع المؤسسات والشركات العمومية؛
ي) إرساء تقييم دوري للمُهمات المسندة إلى المؤسسات والشركات العمومية والأنشطة المتعلقة بغرضها المؤسسي من أجل التأكد من وجاهتها؛
ك) التطبيق التدريجي لمبدأ التوازن في تشكيل الهيئات المُداوِلة للمؤسسات والشركات العمومية؛
ل) إجراء المعاملات التجارية بين الدولة والمؤسسات والشركات العمومية بشروط تتفق مع شروط السوق؛
م) حيثما تسعى المؤسسات والشركات العمومية إلى تحقيق أهداف للسياسة العمومية، فإن لكل طرف معني عدا الدولة أن يصل في أي حين إلى المعلومات ذات الصلة بتلك الأهداف؛
ن) تحسين حكامة المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 5. تحرص الدولة على أن تعمل المؤسسات والشركات العمومية في حدود المهمات المسندة إليها بمقتضى النصوص التي تحكمها أو الأنشطة ذات الصلة بغرضها المؤسسي، حسب الحالة.
لهذا الغرض، يجب على المؤسسات والشركات العمومية أن تنسحب من الأنشطة التي لا تقع، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في نطاق مُهماتها الرئيسة أو غرضها المؤسسي وأن تتخلى عن الأصول والمساهمات غير الضرورية لممارسة هذه المُهمات أو الأنشطة.
تضمن الدولة تكافؤ قواعد اللعبة والمنافسة الشريفة في السوق حيثما تمارس مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أنشطة اقتصادية.
حيثما تشارك المؤسسات والشركات العمومية في إبرام الصفقات العمومية، سواء أكانت للشراء أم للتعهد، فإن على المسطرة المتبعة أن تكون مفتوحة للمنافسة وغير تمييزية ومحكومة بمعايير ملائمة للشفافية.

المادة 6. تنفذ مُهمات أو أنشطة كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، ما أمكن، في إطار من التكامل والاتساق. ولهذا الغرض، تتعهد الدولة بإرساء آليات للتعاون بين المؤسسات والشركات العمومية، وبتعزيز التكامل فيما بينها وضمان تَشارُك مواردها، من أجل تحسين الجودة وترشيد الأعباء وإعلاء الأداء.

الفرع 4: سياستا الدولة في مجالي المساهمات ومُحاصَّة الأرباح

القسم 1: سياسة الدولة في مجال المساهمات

المادة 7. تمارس الدولة ملكيتها للمؤسسات والشركات العمومية تحقيقا للمصلحة العامة وتضع سياسة في مجال المساهمات تتضمن الدواعي التي تسوِّغ مساهماتها في المؤسسات والشركات العمومية.
تُعتمد سياسة المساهمات بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، عُقِبَ مشاورات عمومية يُبلغ الجمهور بنتائجها.
تعيد الدولة تقييم سياستها في مجال المساهمات كل خمس (5) سنوات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Le Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 8. | تحدد سياسة المساهمات الأهداف الشاملة لمساهمات الدولة ودورها في حكامة الشركات العمومية، والطريقة التي ستَنفَّذ بها استراتيجية المساهمات هذه، وكذلك مُهمات ومسؤوليات كل من الإدارات المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية. وتحدد سياسة المساهمات مصير الشركات العمومية التي لم يعد ينبغي أن تبقى في محفظة الدولة.

المادة 9. | يجب أن ترتبط الأهداف المحددة لكل شركة عمومية بغرضها المؤسسي وأن تسَوّغها الدواعي التي جعلت الدولة تقتني حصة في رأس مالها. ويُبلغ مجلس الإدارة بتلك الأهداف، وتشهر علانيةً، وتؤخذ في الحسبان في عقود البرامج أو عقود الأداء الممضاة مع الشركة.

المادة 10. | يجب على أهداف السياسة العمومية التي يتعين على شركة أو عدة شركات عمومية تحقيقها، أن تُوافق سياسةَ المساهمات وأن توصف وصفا واضحا وأن يُبلغَ الجمهور بها وأن تُضَمَّنَ في العقود. ويجب أن تحدد الكلفة المالية لتنفيذ تلك الأهداف.

القسم 2: سياسة الدولة في مجال مُحاصَّة الأرباح

المادة 11. | تعتمد سياسة مُحاصَّة الأرباح السائرة على المؤسسات والشركات العمومية المُتَّجرة، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتُشْهَرُ سياسة مُحاصَّة الأرباح علانيةً وتراجع كل خمس (5) سنوات على الأقل.

الفرع 5: المبادئ الحاكمة للمؤسسات والشركات العمومية

المادة 12. | يقوم سير عمل المؤسسات والشركات العمومية على المبادئ التالية :

أ) استمرارية المَرْفق العمومي وقدرته على التكيف؛
ب) المنافسة الحرة والشفافية؛
ج) حماية الحقوق المكتسبة؛
د) الحكامة الرشيدة والترابط بين التمكين والمساءلة؛
ه) الاضطلاع التسييري؛
و) التسيير القائم على النتائج؛
ز) التدرج في تنفيذ عمليات إعادة الهيكلة؛
ح) مشاركة كل الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون؛
ط) تَشارُك الوسائل، إن اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 6: عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية وتَعَثُّرُها

القسم 1: تجَمُّعُ واندماج وانفصال المؤسسات والشركات العمومية

المادة 13. | يُرامُ من عمليات تجَمُّع واندماج وانفصال المؤسسات والشركات العمومية:

أ) معالجة تداخل المُهمات أو الأنشطة المسندة إليها، إن اقتضى الأمر؛
ب) ضمان ديمومتها وتعزيز التكامل فيما بينها من خلال تحسين فعالية وكفاءة عملها وترشيد أعبائها وتَشارُك وسائلها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ج) تخفيف عبء المنَح التي تُصرف لها على الميزانية العامة للدولة، إن اقتضى الأمر؛
د) تحسين إسهامها المالي في الميزانية العامة للدولة.
يجب أن تسبق أي اندماج أو انفصال دراسةُ تأثير تُقيِّم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وتُعرض هذه الدراسة على الإدارة المسؤولة عن تسيير محفظة الدولة لإجازتها.

المادة 14. | تسهر الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ عمليات تجمُّع أو اندماج أو انفصال المؤسسات والشركات العمومية التي تمارس مُهمات متطابقة أو متقاربة أو متكاملة. وتدمج المؤسسات والشركات العمومية العاملة في نفس قطاع النشاط كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفقا للشروط والترتيبات التي يحددها التشريع المعمول به. وفي حال وجود أنشطة عديدة متمايزة من حيث الجوهر، يُنظر في وجاهة الانفصال كلما اقتضت ضرورة ترشيد الاستغلال ذلك.

المادة 15. | لا تَعُوقُ إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية عن تحويلها، إن اقتضى الأمر، إلى القطاع الخاص وفقا للتشريع والنظم المعمول بها.

القسم 2: تَعَثُّر المؤسسات والشركات العمومية

المادة 16. | يجب على المؤسسات والشركات العمومية أن تسهر على وضع آليات للوقاية الداخلية من التعثر. ويُعهد إلى الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة بالوقاية الخارجية وإبداء الرأي في خطط تقويم المؤسسات والشركات العمومية المتعثرة.
ويصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما يحدد إجراءات تنفيذ آليات الوقاية الداخلية والخارجية من التعثر في المؤسسات والشركات العمومية.

القسم 3: حل المؤسسات والشركات العمومية وتصفيتها

المادة 17. | مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، تُراجع محفظة الدولة كل خمس سنوات لكشف كل المؤسسات العمومية المُتَّجرَة والشركات العمومية:
أ) التي لم تعد مُهماتها مناسبة بالنظر إلى سياسة الدولة في مجال المساهمات؛
ب) التي لم يعد استمرارها مجديا أو التي تحقَّقَ غرضها المؤسسي؛
ج) التي تقوم بمُهمات يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص، إن اقتضى الأمر؛
د) التي تراكمت لديها خسائر تزيد عن نصف الأصول الصافية، إلا إذا كانت المصلحة العامة تُسوِّغ الاحتفاظ بها وفقا لسياسة الدولة في مجال المساهمات؛
ه) التي لم يعد الاحتفاظ بها مُسوَّغا لأسباب أخرى، وفقا لسياسة الدولة في مجال المساهمات.
بعد التأكد من ملاءمة ذلك، ستقوم الدولة بما يلزم لحل وتصفية المؤسسات والشركات العمومية المعنية، وفقًا للتشريعات السارية. ومع ذلك، لا تسري أحكام الفقرات السابقة على المؤسسات والشركات العمومية التي تضع عليها الدولة فرض خدمة عمومية.

المادة 18. | تحَلُّ المؤسسات والشركات العمومية وتُصفَّى وفقا للتشريع المعمول به ومع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 19. | مع مراعاة الأحكام التشريعية المنظمة للتصفية القضائية، يتولى الوزير المكلف بالمالية مهمات الإشراف والتنسيق في إطار تصفية المؤسسات والشركات العمومية التي حُلَّت. ومع ذلك، فإن عمليات التصفية في الشركات المختلطة، يشترك في تنفيذها وكيلا تصفية؛ يُعين المساهمون العموميون أحدهما، ويُعين المساهمون الخصوصيون الوكيل الآخر.

تستمر الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات العمومية التي حُلَّت لأغراض التصفية حتى انتهائها.

المادة 20. | لا يمكن حل أو تصفية المؤسسات والشركات العمومية المذكورة في المادة 17 من هذا القانون إلا إذا تبين أنها لا يمكن أن تجرى عليها عمليات الاندماج أو التحويل إلى رأس المال الخاص.

القسم 4: تحَوُّلُ المؤسسات العمومية

المادة 21. | كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يمكن أن تبدل فئة المؤسسة العمومية أو أن تحوَّل أي مؤسسة عمومية تزاول نشاطا تجاريا إلى شركة عمومية مع احترام مبدأ استمرارية الشخصية الاعتبارية.

المادة 22. | يرمي تحول المؤسسات العمومية التي تزاول نشاطا تجاريا إلى شركات عمومية إلى:

أ) تحسين حكامتها؛
ب) رفع أدائها؛
ج) تعزيز إطار الرقابة الذي يحكمها؛
د) تنويع مصادر تمويلها؛
ه) تنمية مواردها؛
و) ضبط أعبائها؛
ز) تحسين الخدمات التي تُسديها؛
ح) الانفتاح التدريجي على القطاع الخاص؛
ط) تثمين أصولها.

المادة 23. | قبل تحَوُّل أي مؤسسة عمومية مُتَّجِرة إلى شركة عمومية، تتأكد الدولة من أن هذا التحول يفضي إلى:

أ) التخفيف البالغ لوطأة التحويلات الممنوحة لها في الميزانية العامة للدولة؛
ب) تعزيز حكامتها وتحسين جودة تسييرها ورفع أدائها وكفاءتها؛
ج) التحسين الشديد لجودة الخدمة أو المنتجات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم 5: أحكام مشتركة لإعادة الهيكلة

المادة 24. | تُعفى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية من رسوم الحفظ العقاري طالما بقيت هذه المؤسسات والشركات العمومية في محفظة الدولة.

المادة 25. | تجرى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية الواردة في هذا القانون بالتشاور بين سلطات الوصاية والمؤسسات والشركات العمومية المعنية، مع التقيد الصارم بمبدأي حماية الحقوق المكتسبة واستمرارية الشخصية الاعتبارية.

الفرع 7 : رقابة المؤسسات والشركات العمومية

المادة 26. | تخضع المؤسسات والشركات العمومية للإشراف الاقتصادي والمالي للوزارة المكلفة بالمالية. وفي هذا الإطار، فإن المسؤوليات الموكولة إلى الوزارة تُسند إلى الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة على وجه الخصوص. وفي هذا النطاق، توفر هذه الإدارة السند الفني لوضع وتنفيذ سياسة المساهمات ومتابعة محفظة الدولة وعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 27. | يجب على المؤسسات والشركات العمومية، في إطار الرقابة الدائمة لتسييرها :

أ) أن تزود الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة بكل المعلومات التي تطلبها، باستخدام الوسائل والأدوات التي توفرها لها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة لضمان نقل فعال ومنسق للبيانات؛

ب) أن تشارك، عند الاقتضاء في مهمات التدقيق التي تنفذها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة، من أجل فحص البيانات المحاسبية والمالية و / أو البيانات المتعلقة بالأداء الفني وبربحية التسيير الاقتصادي والمالي وبرقابة القدرة على تحمل الالتزامات المالية وبتوازن التدفقات النقدية؛

ج) أن تخضع لرقابة الأطر الاحترازية التي يُرام منها ترقُّبُ وتفادي الصعوبات المالية أو مخاطر الإفلاس الممكنة.

المادة 28. | تسهر الدولة على تنسيق البعثات التي توفدها أجهزة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية إلى المؤسسات والشركات العمومية لضمان حسن سير عمليات الرقابة.

المادة 29. | يخضع إبرام المؤسسات والشركات العمومية لصفقات التوريد والخدمات والأشغال لقواعد إبرام الصفقات الواردة في مدونة الصفقات العمومية المعمول بها والنصوص المطبقة لها.

المادة 30. | يُفْرَضُ على مسيِّر المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية أن يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، في أجل لا يتعدى 31 دجمبر من السنة المالية الجارية، الميزانية وحساب الاستغلال التقديريين الذين أقرتهما الهيئة المُداوِلة بالمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية عن السنة التالية.

يشكل عدم الامتثال لهذا الفرض خطأ تسييريا.

المادة 31. | يجب على مسيِّري المؤسسات والشركات العمومية إرساء إطار للرقابة الداخلية يسمح بضبط مخاطر الكيانات المعنية وتحقيق الأهداف التشغيلية، وفقا لقواعد تسيير الميزانية وللنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفرع 8: الاتفاقيات المُقَيَّدَةُ أو الممنوعة

المادة 32. | يخضع لترخيص قبلي كل اتفاق يُبرم بين مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، من جهة، وأحد إداريها، أو مسيِّرها، أو أحد أطر إدارتها، أو أزواجهم، أو أسلافهم أو أخلافهم حتى الدرجة الثانية، أو إخوتهم وأخواتهم، من جهة أخرى.

المادة 33. | بَيْدَ أن الإذن غير مطلوب عندما تتناول الاتفاقيات عمليات معتادة تبرم وفقا لشروط عادية.

العمليات المعتادة هي تلك التي تقوم بها مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، بصورة معتادة، في إطار نشاطاتها.

الشروط العادية هي تلك التي تطبقها المنشآت الأخرى العاملة بنفس قطاع النشاط في اتفاقيات مشابهة على تعاملاتها مع الغير.

المادة 34. | يحظر على الإداريين والمسيِّرين، وعلى أسلافهم وأخلافهم، تحت طائلة بطلان العقد ودون مساس بمسؤوليتهم، الاقتراض من مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو الحصول منها على سحب على المكشوف أو حساب جار أو ضمان لالتزاماتهم تجاه الغير. يسري نفس الحكم على اتفاقيات القروض أو الضمانات التي لدى أحد الإداريين أو المسيِّر فيها منفعة غير مباشرة أو التي يتعامل فيها أحد هؤلاء مع المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية مستعينا بشخص وسيط.

الفرع 9: حكامة المؤسسات والشركات العمومية

المادة 35. | تعمل الدولة من أجل إرساء ممارسات الحكامة الرشيدة في المؤسسات والشركات العمومية. ولهذا الغرض، يصدر مجلس الوزراء مرسوما من أجل:

أ) ضمان انتظام اجتماعات الهيئات المُداولة للمؤسسات والشركات العمومية؛

ب) ضمان اختيار أعضاء الهيئات المُداوِلة على أساس معايير المهارة وحسن السيرة، ما أمكن ذلك؛

ج) تحديد مبلغ وترتيبات دفع المَثوبات والامتيازات والتعويضات التي تصرف لأعضاء الهيئات المُداوِلة.

المادة 36. | تتمتع الهيئة المُداوِلة للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية بالسلطات، ويجب عليها التحلي بالمهارة والموضوعية الضروريتين للقيام بوظيفتي التوجيه الاستراتيجي والإشراف على الإدارة. ويجب أن يكون تصرُّف الهيئة المُداوِلة ملازما للأخلاق، وهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن قراراتها.

يجب على الهيئات المُداوِلة بالمؤسسات والشركات العمومية إعداد وتنفيذ ومتابعة وإشهار أطر الرقابة الداخلية وبرامج أو تدابير الامتثال وآداب المهنة المعتمدة، بما في ذلك تلك التي تساهم في منع الغش والفساد. ويجب أن تستند هذه البرامج والتدابير إلى المعايير الوطنية المعمول بها، وأن تتسق مع الالتزامات الدولية، وأن تسري على المؤسسات والشركات العمومية، وإن اقتضى الأمر على فروعها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 37. | يجب على أعضاء الهيئات المُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية التصرف، في كل ظرف، بما ينفع المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية. ويجب عليهم الامتناع عن تعمد فعل ما قد يضر مصالح المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية. وهم مقيدون بقواعد السر المهني فيما يخص كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولتهم لوظائفهم وملزمون بالامتناع عن المشاركة في مداولات الهيئة المُداولة حين يكونون في وضع تعارض للمصالح.
تسهر الدولة والشركات المختلطة على معاملة كل المساهمين بإنصاف.

المادة 38. | دون المساس باحترام مبدأ التوازن، تخصص للأعضاء المستقلين حصة تحدد على الأقل بعُشْر أعضاء أي هيئة مُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية. وإذا لم تكن هذه الحصة عددا صحيحا، قُرِّبَت إلى الوحدة العليا.

يتمتع العضو المستقل بنفس الحقوق والواجبات والسلطات التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في الهيئة المُداولة.

المادة 39. | تُخَصُّ النساء بحصة لا تقل عن عُشْر أعضاء أي هيئة مُداولة بالمؤسسات والشركات العمومية. وإذا لم تكن هذه الحصة عددا صحيحا، قُرِّبَت إلى العدد الصحيح الذي يعلوه.

المادة 40. | تُنْشِئُ الهيئة المُداولة من ضمن أعضائها لجنة تسيير لمساعدتها في أداء مُهماتها، وكلما دعت الضرورة، تنشئ الهيئة المُداولة لجانا متخصصة في أمور الاستراتيجية والاستثمار والتدقيق والحكامة والتعيين والأجور.

المادة 41. | تتكون أجور مسيِّري المؤسسات والشركات العمومية من جزء ثابت وآخر متغير يُحدد بالنظر إلى درجة بلوغ الأهداف المحددة لهم.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، رواتب وأعواض ومنافع مسيِّري المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 42. | على الهيئة المُداولة أن تدرج في جدول أعمالها، مرة واحدة على الأقل في السنة، مسألة تتعلق بتقييم عمل مُسيِّر المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية، بالنظر إلى الأهداف المحددة له في العقود الواردة في المادة 112 من هذا القانون.
تلزم المؤسسات والشركات العمومية بضمان قدر كبير من الشفافية لجميع المساهمين، لا سيما من خلال بث المعلومات بمساواة وفي آن واحد.

المادة 43. | تلزم المؤسسات والشركات العمومية بنشر تقاريرها السنوية في أجل أقصاه 31 يوليو من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها.
يتضمن التقرير السنوي، على وجه الخصوص:
أ) رسالة المسيِّر و/أو رسالة رئيس الهيئة المُداولة؛
ب) تقارير مفوض (أو مفوضي) الحسابات؛
ج) القوائم المالية للسنة؛
د) التقرير التسييري؛
ه) وصف نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

و) عرض الأرقام الأساسية والآفاق والمخاطر الممكنة؛
ز) وصف حكامة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية.

المادة 44. | تجري سلطة الوصاية تقييما دوريا للتأكد من وجاهة المُهمات الموكولة إلى المؤسسات والشركات العمومية والأنشطة المندرجة في أغراضها المؤسسية.
عند انتهاء هذا التقييم، قد يوصى، على وجه الخصوص، بما يلي:
أ) مراجعة مُهمات أو أنشطة بعض المؤسسات والشركات العمومية أو إعادة النظر في نمط حكامتها؛
ب) حل وتصفية بعض المؤسسات والشركات العمومية، إن لزم الأمر؛
ج) تجمع أو اندماج بعض المؤسسات والشركات العمومية؛
د) اقتراح انفصال مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو عدة مؤسسات أو شركات عمومية، إن لزم الأمر؛
ه) التحويل الكلي أو الجزئي لبعض المؤسسات و / أو الشركات العمومية إلى رأس المال الخاص.
يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، طرق هذا التقييم.

المادة 45. | تسبق التعاقدَ مع المؤسسات والشركات العمومية دراسةٌ استراتيجيةٌ لمُهمات أو أنشطة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية المعنية والظروف التي تُزَاوَل فيها هذه المُهمات والأنشطة وكذلك آفاق تطور هذه المؤسسات والشركات العمومية في الأمدين المتوسط والبعيد.
تمْضَى العقود مع جميع المؤسسات والشركات العمومية الخاضعة لهذا القانون.

المادة 46. | يصدر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما يتضمن مدونة حكامة المؤسسات والشركات العمومية.

المادة 47. | يُشْتَرَطُ لإنشاء أي مؤسسة عمومية أو شركة عمومية جديدة إنجاز دراسة فنية تجيزها الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة.
يجب أن يكون إنشاء أي مؤسسة عمومية مُتَّجِرَة جديدة أو شركة عمومية جديدة مُتَّسِقا مع سياسة الدولة في مجال المساهمات.
يجب أن تتضمن هذه الدراسة، على وجه الخصوص، خطط الأعمال والإسقاطات المالية التي تُسَوِّغُ إنشاء تلك المؤسسة العمومية أو تلك الشركة العمومية وإثبات ديمومتها الاقتصادية والمالية.

المادة 48. | يَحوز الوزير المكلف بالمالية أسهم الدولة في الشركات العمومية. وفي هذا الإطار، فإنه يعين إداريي الدولة في الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: أحكام خاصة

الفرع 1: المؤسسات العمومية

القسم 1: التصنيف

المادة 49. | تصنف المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، في سبع (7) فئات:

1. المؤسسة العمومية الإدارية؛
2. المؤسسة العمومية المهنية؛
3. المؤسسة العمومية العلمية والثقافية والفنية؛
4. المؤسسة العمومية الاجتماعية؛
5. المؤسسة العمومية الاستشفائية والطبية الاجتماعية؛
6. المؤسسة العمومية المالية؛
7. المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم 2: الإنشاء وإعادة الهيكلة والحل

المادة 50. | تُنْشَأُ المؤسسات العمومية أو تُعَادُ هيكلتها أو تحَلُّ بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوصاية الفنية على المؤسسة.

القسم 3: النظام الاجتماعي

المادة 51. | يَخْضَعُ عمال المؤسسات العمومية الإدارية للنظام العام لموظفي الدولة ووكلائها العقدويين.

يخضع عمال باقي المؤسسات العمومية لقانون الشغل. ويظل موظفو الدولة ووكلاؤها المساعدون المعارون للمؤسسات العمومية التي يخضع عمالها لقانون الشغل، أو أولئك الموضوعون تحت تصرف هذه المؤسسات العمومية، خاضعين لنظامهم الأصلي. بَيْدَ أن المؤسسة تدفع لهم أجورهم ورواتبهم وأعواض وظائفهم وأي منافع أخرى وفقا للنصوص والممارسات المعمول بها في المؤسسة.

تحدد رواتب عمال المؤسسات العمومية وأعواضهم ومنافعهم بمداولة من مجلس الإدارة، وتُشْفَعُ بالنظام الأساسي لعمال المؤسسة المعنية، القائم مقام سُلَّم الأجور.

المادة 52. | عندما يصبح أجير في مؤسسة عمومية مسيِّرا، يُعَلَّقُ عقد عمله طيلة مهماته. ويعاد نفاذ عقد العمل، بقوة القانون، عند انتهاء مهماته.

القسم 4: النظم القانونية والمالية والمحاسبية

المادة 53. | تكتسب المؤسسات العمومية الشخصية القانونية وتتمتع بالاضطلاع الإداري والمالي

منذ تاريخ إجازة مجلس الوزراء نُظُمَها الأساسية.

المادة 54. | تخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الإدارة العمومية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشائها وسير عملها وحلها.

المادة 55. | يمكن أن تتكون موارد المؤسسات العمومية من :

أ) المحاصيل الذاتية التي تتضمن قيمة الأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو ثمن المنتجات المبيعة؛

ب) الاشتراكات

ج) المنح والمخصصات المصروفة من ميزانية الدولة أو الكيانات العمومية الأخرى؛

د) المَنح التي يُسديها أشخاص آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص، سواء أكانوا وطَنيين أم أجانب؛

ه) أشباه المحاصيل الضريبية التي يرخص لها في تحصيلها؛

و) الهبات والوصايا.

المادة 56. | تَتَّبع محاسبة المؤسسات العمومية مبادئ وقواعد محاسبة الاستحقاق المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 57. | يتولى تسيير الشؤون المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية مسؤول محاسبي ومالي يعينه مجلس الإدارة ضمن من يحملون شهادة أكاديمية في المحاسبة أو المالية أو التسيير منحتها مؤسسة معترف بها.

ومع ذلك، فإن الوزير المكلف بالمالية يُعين المسؤول المحاسبي والمالي للمؤسسات العمومية الإدارية ضمن الحاصلين على شهادة أكاديمية، منحتها مؤسسة معترف بها، في المحاسبة أو المالية أو الإدارة أو أي مجال ذي صلة.

القسم 5: التنظيم وسير العمل

المادة 58. | تتولى إدارة المؤسسات العمومية هيئةٌ مُداوِلة تحَدَّد صلاحياتها في المرسوم المحدد لتنظيم وسير عمل هذه المؤسسات.

ويتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات ليتخذ في كل ظرف وباسم المؤسسة كل القرارات الرامية إلى تحقيق غرضها المؤسسي، وذلك دون المساس بالسلطات الموكولة إلى سلطة الوصاية.

وتساعد لجنةٌ صغرى تدعى لجنةَ التسيير الهيئةَ المُداوِلَةَ في مُهمتها ويُعينُ أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة المُداوِلَة وتوكل إليها السلطات الضرورية لرَقابة توجيهات الهيئة المُداوِلَة ومتابعتها الدائمة.

المادة 59. | تضم الهيئة التنفيذية بالمؤسسات العمومية مديرا أو مديرا عاما، وإن لزم الأمر، مديرا مساعدا أو مديرا عاما مساعدا.

وبناء على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاقتصاد، يصدر مجلس الوزراء مرسوما يحدد ترتيبات وقواعد تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية بالمؤسسات العمومية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 60. | بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية، يصدر مجلس الوزراء مرسوما يحدد قواعد سير عمل كل فئة من فئات المؤسسات العمومية.

القسم 6: الرقابة المالية

المادة 61. | تخضع أفعالُ المؤسسات العمومية ووثائقها التالية للرقابة من حيثُ الملاءمةُ وللإقرار من قبَل الوزير المكلف بالمالية :

أ) الخطة متوسطة الأجل؛
ب) برنامج الاستثمار؛
ج) الميزانية السنوية؛
د) الاقتراضات والقروض وغيرها من أشكال الائتمان المصرفي؛
ه) البيوع والتنازلات العقارية؛
و) التقارير والحسابات السنوية؛
ز) تخصيص النتائج؛
ح) المساهمات المالية؛
ط) سُلَّم الأجور؛
ي) النظام الأساسي للعمال؛
ك) الهيكل التنظيمي.

القسم 7: محاربة الفساد

المادة 62. | تخضع المؤسسات العمومية وإداريوها ومسيِّروها وعمالها لكل قوانين ونظم محاربة الفساد الحالية أو المستقبلية.

الفرع 2: الشركات العمومية

القسم 1: التصنيف

المادة 63. | تصنف الشركات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون على النحو التالي :

1. شركات الدولة؛
2. الشركات المختلطة؛
3. الشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

القسم 2: الإنشاء

المادة 64. | تُنْشَأُ شركات الدولة وتُقْتَنَى الأسهم في الشركات العمومية عُقْبَ ترخيص يمنحه مجلس الوزراء بمرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالقطاع الذي يتبع له نشاط الشركة المذكورة، ما لم يكن ذلك في إِثْرِ تأميم أو أي نوع آخر من أنواع الاستحواذ من قبَل السلطة العمومية.

يحدد المرسوم أيضا، إنَ اقتضى الأمر، مبلغ مساهمة الدولة في رأس مال الشركة وترتيبات

ذلك.
ومع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا القانون، تخضع الشركات العمومية لقواعد القانون التجاري.
يصدر مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما يحدد نظاما أساسيا نموذجيا للشركات العمومية.

القسم 3: النظام الاجتماعي

المادة 65. | تحكم مدونة الشغل ونصوصها التطبيقية وأحكام الاتفاقيات الجماعية المعمول بها عمال الشركات العمومية.
يظل موظفو الدولة ووكلاؤها المساعدون المعارون لشركات الدولة والشركات المختلطة، أو أولئك الموضوعون تحت تصرف هذه الشركات، خاضعين لنظامهم الأصلي. بَيْدَ أن الشركة تدفع لهم أجورهم ورواتبهم وأعواض وظائفهم وأي منافع أخرى وفقا للنصوص والممارسات المعمول بها في هذه الشركة.
تحَدَّدُ رواتب عمال الشركات العمومية وأعواضهم ومنافعهم بمداولة من مجلس الإدارة، وتُشْفَعُ بنظام عمال الشركة المعنية، القائم مقام سُلَّم الأجور.

المادة 66. | لا يمكن لأحد أن يجمع بين صفتي المندوب والأجير في الشركات العمومية. وحين يصبح أجير ما مديرا عاما أو مديرا عاما مساعدا، فإن عقد عمله يُعلَّق مدة مهماته. ويعاد نفاذ عقد العمل، بقوة القانون، عند انتهاء مأموريته.

القسم 4: النظم القانونية والمالية والمحاسبية

المادة 67. | تتمتع شركات الدولة والشركات المختلطة بالشخصية الاعتبارية والاضطلاع الإداري والمالي منذ تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

المادة 68. | بصرف النظر عن كون الأموال المندرجة في الملك العمومي للدولة لا يُتنازل عنها ولا تسقط بالتقادم، فإن شركات الدولة والشركات المختلطة تدير أملاكها باستقلال تام وتتصرف فيها بنفس الشروط التي تدير بها الشركات الخاضعة للقانون الخاص أملاكها وتتصرف فيها.

المادة 69. | يمكن أن تتكون موارد شركات الدولة والشركات المختلطة من :
أ) المحاصيل الذاتية، التي تتكون من قيمة الأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو ثمن المنتجات المبيعة؛
ب) الاشتراكات؛
ج) المنح والمخصصات المصروفة من ميزانية الدولة أو من ميزانية الكيانات العمومية الأخرى؛
د) المنح التي يسديها أشخاص آخرون خاضعون للقانون العام أو الخاص، سواء أكانوا وطَنيين أم أجانب؛
ه) أشباه المحاصيل الضريبية التي يرخص لها في تحصيلها؛
و) الهبات والوصايا.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 70. | تَتَّبِع محاسبة شركات الدولة والشركات المختلطة مبادئ وقواعد المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).
عدا المهمات الخاصة التي يكلفهم بها القانون، يجري مفوضو الحسابات تدقيقا سنويا وفقا للمعاييرَ الدولية للتدقيق (ISA)، ما يمكنهم من إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعطي صورة صادقة، من حيث كلُّ الأمور الجوهرية، لوضعها المالي ولنتائجها. ويتحققون كذلك من إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي.
يجب على الشركات العمومية تقديم خطة انتقالية مفصلة، يجيزها الوزير المكلف بالمالية، لاعتماد المعايير الدولية للإبلاغ المالي خلال اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 71. | يتولى التسييرَ الماليَّ والمحاسبيَّ لشركات الدولة والشركات المختلطة مسؤولٌ محاسبي ومالي يعينه مجلس الإدارة.

المادة 72. | مع مراعاة أحكام المادة 29 من هذا القانون، يمكن لشركات الدولة والشركات المختلطة التي تستدعي ظروف استغلالها قدرا من المرونة في سياق تنافسي أن تطلب الاستفادة من نظام استثنائي متسق مع مدونة الصفقات العمومية.

القسم 5: التنظيم وسير العمل

المادة 73. | تلتئم الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية.
يعرض مجلس الإدارة على الجمعية الحسابات السنوية والحسابات المجَمَّعَة، إن اقتضى الأمر، مشفوعةً بالتقرير التسييري ذي الصلة.
تُداول الجمعية وتَبتُّ كل المسائل المتصلة بالحسابات السنوية وبالحسابات المجَمَّعَة للسنة المالية السابقة، إن اقتضى الأمر، وتستمع إلى تقارير مفوض الحسابات وتقرر تخصيص نتائج الشركة.
عند كل جمعية، يمضي الوزير المكلف بالمالية تخويل السلطات لممثل الدولة في الجمعية العامة للشركة العمومية.
في شركات الدولة، يمارس الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض سلطات الجمعية العامة، ويدعى أعضاء مجلس الإدارة إلى المشاركة.

المادة 74. | تدار الشركات العمومية من قبَل مجلس إدارة يتألف من ممثلي المساهمين.
ينشئ مجلسُ الإدارة من ضمن أعضائه لجنةَ تدقيق، وإن دعت الضرورة ينشئ لجانا متخصصة في أمور الاستراتيجية والاستثمار والحكامة والتعيين والأجور.
يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في الشركة العمومية عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتهم في رأس مال الشركة.

المادة 75. | يتحمل الإداريون مسؤوليتهم الفردية أو التضامنية، حسب الحالة، تجاهَ الشركة عن الأفعال التي انتهكوا بها الأحكام القانونية أو التنظيمية السارية على الشركات العمومية التي يديرونها، أو عن الأخطاء التي ارتكبوها في تسييرهم.

المادة 76. | تحدد النظم الأساسية لشركات الدولة أو الشركات المختلطة عدد المقاعد في مجلس

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الإدارة، والتي قد تتراوح بين تسعة (9) على الأقل واثني عشر (12) على الأكثر.

المادة 77. | توزع مقاعد مجلس الإدارة في شركات الدولة على النحو التالي :

أ) يشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد إداريون مستقلون، يعينهم رئيس الجمهورية من قائمة تعدها اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية وفقا للمادة 79، تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد؛

ب) أما باقي مقاعد مجلس الإدارة فيشغلها إداريون يعينهم الوزير المكلف بالوصاية الفنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد. ويجب أن تُقرَّ اللجنة بأن نصف هؤلاء الإداريين على الأقل يستوفون معايير المهارة وحسن السيرة الوَاردة في المادة 86 من هذا القانون، ويُختار باقي الإداريين من بين كبار موظفي وزارة الوصاية الفنية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالاقتصاد.

المادة 78. | في الشركات المختلطة توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي :

أ) يشغل ثلث المقاعد على الأقل إداريون مستقلون ينتخبهم كل المساهمين وفقا للمادة 79؛

ب) أما باقي المقاعد التي تعينها الدولة، فيشغلها إداريون يعينهم الوزير المكلف بالوصاية الفنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد؛

ج) وإن اقتضى الأمر، يعين المساهمون الخصوصيون الإداريين الذين يشغلون مقاعد هؤلاء المساهمين.

المادة 79. | يعين رئيس الجمهورية الإداريين المستقلين من قائمة تعدها اللجنة تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد.

في الشركات المختلطة، يُنتخب أعضاءُ مجلس الإدارة في مسارين منفصلين، أحدهما لتعيين الإداريين المستقلين ليشغلوا ثلث المقاعد، والآخر لتعيين باقي الإداريين. ويمكن للمساهمين الحاضرين أو من يمثلهم أن يصوتوا على قدر أسهمهم في هذين الانتخابين.

يعين رئيس الجمهورية مرشحي الدولة لمقاعد الإداريين المستقلين من قائمة تعدها اللجنة تضم مرشحين اثنين (2) لكل مقعد.

المادة 80. | تختار اللجنة المرشحين لمقاعد الإداريين المستقلين من خلال مسار مفتوح وتنافسي وشفاف وقائم على الجدارة.

المادة 81. | يعين الإداريون المستقلون لمأمورية مدتها ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.

المادة 82. | تضع اللجنة قواعد وإجراءات اكتتاب واختيار المرشحين لمقاعد الإداريين المستقلين، عُقْب إبداء الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأييهما سلفا.

المادة 83. | يكون الإداري مستقلا عندما لا تكون له أي علاقة مهما تكنْ مع الشركة أو مجموعتها أو إدارتها قد تخل بممارسة حريته في الحكم.

يجب أن يستوفي الإداري المستقل الشروط التالية:

أ) ألا يكون في الحال أو في السنوات الخمس السابقة:

— أجيرا بالشركة أو مندوبا لها؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION
VISA LEGISLATION

— أجيرا أو مندوبا أو إداريا في شركة تجمِّعها الشركة؛
— أجيرا أو مندوبا أو إداريا في الشركة القابضة للشركة أو في شركة تجمِّعها تلك الشركة القابضة؛

ب) ألا يكون مندوبا لشركة لدى الشركة فيها إداري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يعمل بها أجيرٌ قد عُينَ إداريا؛

ج) ألا يكون مندوبا لشركة لدى مندوب الشركة، في الحال أو في السنوات الخمس السابقة، فيها إداري؛

د) ألا يكون زبونا أو مورِّداً أو صَيْرَفيًّ أعمال أو صَيْرَفيًّ تمويل أو مستشارا:
— ذا بال للشركة أو مجموعتها، أو
— تمثل الشركة أو مجموعتها جزءا ذا بال من نشاطه؛

ه) ألا يكون من العشيرة الأقربين لمندوب الشركة؛

و) ألا يكون مفوض حسابات الشركة في السنوات الست (6) السابقة.

ز) ألا يكون إداريا في الشركة طيلة أكثر من ست (6) سنوات متتالية خلال السنوات العشر (10) السابقة؛

ح) ألا يشغل منصبا سياسيا انتخابيا، وألا يكون مرشحا لمثل هذا المنصب أو منتخبا له في السنوات الثلاث (3) السابقة؛

ط) ألا يكون موظفا أو عاملا، في الحال أو في السنوات الثلاث (3) السابقة، للحكومة على المستوى الوطني أو المحلي أو في أي مؤسسة عمومية أو شركة عمومية؛

ي) أن تتوفر فيه متطلبات المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون،

ك) أن يكون قد وافى الجمعية العامة قبل تعيينه مرشحا بتصريح على الشرف يفيد:
— بأنه يستوفي كل المتطلبات المدرجة ضمن الإطار القانوني الساري على هذه الشركة،
— وبأنه ليست لديه أي علاقة قد تحرم الشخص الحصيف من قدر معقول من الاستقلال أو قد تضر موضوعيته أثناء مزاولة مُهمته أو قد تفضي إلى تعارض ممكن في المصالح أو قد تؤثر في استقلاله حال كَونه إداريا بتلك الشركة،
— وبأنه يتعهد بالحفاظ على استقلاله طيلة مأموريته وبالاستقالة توا حين يفقدها.

تنشر اللجنة قواعد وتوجيهات لتيسير تفسير وتطبيق هذه المتطلبات.

المادة 84. | من بين الأشخاص المدرجين في قواعد البيانات الواردة في المادة 134 من هذا القانون، تدعو اللجنة المرشحين للتعبير عن الاهتمام بتعيينهم إداريين مستقلين في شركات معينة، في إطار مسار اختيار شفاف وقائم على الجدارة ومفتوح للمنافسة ومطابق للقواعد التي تعتمدها اللجنة.

عُقْبَ مسار الاختيار، تعرض اللجنة مرشحَين اثنين لكل مقعد على رئيس الجمهورية لتعيين من يختار منهما.

المادة 85. | في مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، وبصرف النظر عن الإداريين المستقلين، يجب أن يخضع نصف الإداريين المعينين من قبَل الدولة على الأقل للرقابة من حيث متطلبات المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون. وتشهد اللجنة على التقيد بهذه المتطلبات، وفقا للقواعد التي سوف تُعتمد بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

رئيس اللجنة بعد إبداء كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأيَيْهما.

المادة 86. | تُقَيَّمُ مهارة وحسن سيرة الإداري وفقا للمعايير التالية :

أ) أن يكون عمره ثلاثين (30) عاما أو أكثر؛

ب) أن يكون لديه سجل عدلي خَلِيٌّ؛

ج) أن يكون حاصلا على شهادة تعليم عال معترف بها تقتضي دراسة ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا؛

د) أن يكون لديه ما لا يقل عن خمس (5) سنوات من الخبرة المناسبة التي تثبت امتلاك المهارات والقدرات اللازمة لممارسة واجبات الإداري التي تقع عليهَ؛

ه) أن يكون قد نجح في برنامج تكويني للإداريين في أفضل ممارسات حكامة الشركات. ويجب أن تعتمد اللجنة هذا البرنامج التكويني وفقا للقواعد التي سوف تحدد بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من اللجنة بعد إبداء كلٍّ من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد رأيا غير مُلزم؛

و) أن يتحلى، في كل الأوقات، بحسن السيرة المطلوب لضمان تسيير سليم وحصيف للشركة العمومية؛

ز) أن تكون لديه القدرة على أخذ قراره بنفسه وعلى صياغة رأيه الخاص به بحكمة وموضوعية بما يدل على استقلاله الفكري وعلى غياب أي تعارض في المصالح مهما يكنْ نوعه؛

ح) أن يكون قادرا على تخصيص الوقت الكافي لأداء وظيفته داخل الشركة العمومية.

تنشر اللجنة قواعد وتوجيهات لتيسير تفسير وتطبيق هذه المتطلبات.

المادة 87. | في مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، وبصرف النظر عن الإداريين المستقلين بالمعنى المقصود في المادة 83 من هذا القانون، وأولئك الذين يجب عليهم استيفاء معايير المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون؛ يجب أن يشغل الأشخاص الذين تعيِّنهم الدولة مناصب عليا في الوزارة المكلفة بالمالية أو الوزارة المكلفة بالاقتصاد أو وزارة الوصاية الفنية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد، المناصب التي يمكن اعتبارها مناصب عليا.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين المرشحين الذين تعينهم الدولة.

المادة 88. | تجتمع مجالس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل. ومع ذلك، يجب على المندوب تقديم تقرير، كل ثلاثة أشهر على الأقل، إلى مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ووضعها المالي ومؤشرات الأداء المستخدمة لقياس التقدم المحرَز في تحقيق الأهداف المحددة للمدة.

المادة 89. | يجب أن يكون لمجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة لجنةُ تدقيق يسند إليها الإشراف على تقارير الشركة المالية وغير المالية. وتتألف هذه اللجنة من أغلبية من الإداريين المستقلين ويرأسها أحد هؤلاء.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاقتصاد، مهمة لجان التدقيق واختصاصاتها والموارد المناسبة لممارسة وظائفها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 90. | تجري مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة كل ثلاث سنوات على الأقل مسار تقييم ذاتي سنوي. واستنادا إلى نتائج هذا المسار، يضع مجلس الإدارة خطة عمل سنوية تضم التكوين ويعرضها على اللجنة.
يستعرض تنفيذ خطة العمل السنوية في تقييم مجلس الإدارة للمدة التالية.
تُيسِّرُ اللجنة إنشاء مسار تقييم ذاتي مهني وتقترح تقييما خارجيا كل ثلاث سنوات، وفقا للقواعد التي تحددها.

المادة 91. | لمجلس الإدارة سلطة تعيين المدير العام وتقييمه وإقالته، والمدير العام مسؤول أمام المجلس.
بناء على طلب مجلس الإدارة، يمكن للجنة تحديد وفحص المرشحين لمنصب المدير العام لتقييم مجلس الإدارة إياهم، مع اعتبار الصفات الوظيفية المطلوبة التي يعدها مجلس الإدارة ويحيِّنها.
يجب أن يستوفي المرشح لمنصب المدير العام شروط حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون.
يجري مجلس الإدارة تقييما سنويا لأداء المدير العام.
توفر اللجنة مناهج ونماذج تقييم وتعرض المساعدة على مجلس الإدارة في إجراء التقييم، وفقا للقواعد التي وضعتها اللجنة.

المادة 92. | يمكن لمجلس الإدارة إقالة المدير العام في أي حين بسبب نتائج غير وافية عُقِبَ التقييم السنوي لأدائه، وذلك بعد إبداء اللجنة رأيها سلفا وإشهارها إياه.
يمكن أيضا عزل المدير العام وفقا لنفس الإجراء إذا:
أ) كانت لديه إعاقة ذهنية أو جسدية تمنعه الأداء السليم لوظائفه؛
ب) لم يعد يفي بشروط المهارة وحسن السيرة الواردة في المادة 86 من هذا القانون، على شريطة أن تصدق اللجنة عدم وفائه بهذه الشروط؛
ج) انتهك، دون سبب، قرارات مجلس الإدارة أو قام بفعل يتجاوز صلاحياته أو قرارات المجلس.
د) استخدم، لأغراض شخصية أو لأغراض الغير، معلومات خاصة أو سرية نالها بحكم وظيفته، أو بثها خلافا للترتيبات المعمول بها؛
ه) تعمد موافاة مجلس الإدارة بمعلومات كاذبة.

المادة 93. | دون المساس بالسلطات الموكولة إلى مجالس إدارة شركات الدولة والشركات المختلطة، فإن هذه المجالس تحتاج إلى التصويت المؤيد من رؤسائها لاعتماد القرارات التالية :
أ) أي تحويل لسندات أو حقوق أو تنازل عنها أو نقل لملكيتها، مهما تكن تلك السندات أو الحقوق، إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5 ‰) من مجموع أصول الشركة؛
ب) أي تخل عن امتياز دائن أو رهن أو دعوى، أو أي تنازل عن حقوق عينية أو شخصية، أو أي شطب لحجز أو قيد أو إشارة، أو أي تخل عن حق الحلول محلّ الدائن أو عن الاعتراض، حتى في حال غياب مدفوعات مسددة للشركة، إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5 ‰) من مجموع أصول الشركة؛
ج) أي تحويل أو إحالة لديون للشركة أو أصول إن تعدت القيمة خمسة بالألف (5 ‰) من مجموع أصول الشركة؛
د) إنشاء الفروع وكذلك كل الإجراءات ذات الصلة بذلك؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ه) اقتناء حصة في رأس مال شركة ما؛
و) اقتراحات توزيع أرباح السنة المالية؛
ز) تحديد أو تخصيص الاحتياطات غير القانونية أو النظامية أو التنظيمية؛
ح) إنشاء لجان مجلس الإدارة وتحديد كل الأمور ذات الصلة؛
ط) زيادة أجور الموظفين.

حين تتعلق القرارات المتقدم ذكرها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بعمليات متفرقة، فإن تصويت الرؤساء المؤيد ضروري أيضا عندما تكون النسبة الألفية التراكمية لكل نوع من العمليات أعلى من خمسة بالألف (5 ‰) من مجموع أصول الشركة.

القسم 6: القواعد المطبقة على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن

المادة 94. | بمقتضى الضمانات القانونية التي تتمتع بها الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، واستنادا إلى شروط الاتفاقية المبرمة مع الدولة في مارس 2018، وطالما ظلت هذه الضمانات القانونية معمولا بها، فإن القواعد التالية فقط تسري على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن وكل مساهميها :

أ) الإلزام الوارد في المادة 27 من هذا القانون، الذي يفرض موافاة الإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة بكل ما تطلبه من معلومات؛
ب) الإلزام الوارد في المادة 70 من هذا القانون، الذي يفرض إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي؛
ج) الإلزام الوارد في المادة 70 من هذا القانون، الذي يفرض تصديق قوائمها المالية من قِبَلِ مفوض حسابات وفقا للمعايير الدولية للتدقيق؛
د) الإلزام الناشئ من الفقرة (أ) من المادة 96 من هذا القانون، الذي يفرض موافاة الوزير المكلف بالمالية بالمعلومات التي يطلبها؛
ه) الإلزام الوارد في المادة 98 من هذا القانون، الذي يفرض إنشاء وظيفة تدقيق داخلي تتبع مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق بصفة مباشرة؛
و) وجوب إبرام عقد برنامج يقتصر على الأهداف المالية؛
ز) الخضوع للإلزام بمراعاة متطلبات الشفافية والنشر الواردة في المواد 101 و102 و105 من هذا القانون.

القسم 7: ولاية الوزير المكلف بالمالية وصلاحياته

المادة 95. | يمارس الوزير المكلف بالمالية، بواسطة منتدب يُعين لهذه المناسبة، حقوق المساهم التي لدى الدولة في شركات الدولة والشركات المختلطة. ويقوم الوزير بالإشراف المالي على شركات الدولة والشركات المختلطة، ويسهر على تنفيذ سياسة المساهمات وعلى مواءمة ترتيبات وممارسات حكامة الشركات والإشراف عليها، ويراقب مخاطر الميزانية ذات الصلة بالشركات ويقيمها ويبلغ عنها.

المادة 96. | للوزير المكلف بالمالية الصلاحيات التالية فيما يخص شركات الدولة والشركات المختلطة :

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

أ) تحديد المعلومات التي يتعين على هذه الشركات موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بها، بما في ذلك محتواها وشكلها وتواترها؛
ب) الاتفاق مع شركات الدولة والشركات المختلطة على الأهداف المالية والاحترازية في إطار التعاقد.

المادة 97. | يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، إطارا قسريا موائما لضمان الامتثال للفروض الواردة في المادتين 27 و96 من هذا القانون.

القسم 8: التدقيق الداخلي

المادة 98. | تُلزم شركات الدولة والشركات المختلطة بوضع إجراءات فعالة للرقابة الداخلية، وإنشاء هيئة مخصصة للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، ويجب أن تكون هذه الهيئة مستقلة عن الهيئات التنفيذية، وأن تقدم تقاريرها لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق.
يضمن مجلس الإدارة إرساء أنظمة الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر ومتابعتها وتقييمها الدوريّين بما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية.

القسم 9: الرقابة المالية

المادة 99. | تخضع أفعال ووثائق شركات الدولة والشركات المختلطة التالية للرقابة من حيث الملاءمة وللإقرار من قبَل الوزير المكلف بالمالية :
أ) الخطة متوسطة الأجل؛
ب) برنامج الاستثمار؛
ج) الميزانية السنوية؛
د) تعديلات رأس المال؛
ه) القروض والاقتراضات وغيرها من أشكال الائتمان المصرفي؛
و) تخصيص النتائج؛
ز) المساهمات المالية؛
ح) سُلَّم الأجور؛
ط) النظام الأساسي العمال؛
ي) الهيكل التنظيمي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 100. | يمكن لشركات الدولة والشركات المختلطة المرتبطة مع الدولة بعقد أداء، أن تعفى من تقديم كل أو بعض الأفعال والوثائق الواردة في المادة 99 من هذا القانون لإقرارها. ويحدد الوزير المكلف بالمالية الرقابة المالية التي تطبق على الشركة إبّان سريان العقد.

القسم 10: معايير الشفافية

المادة 101. | تحرص الشركات العمومية والدولة المساهمة، بصفتها مالكة أسهم، على تطبيق معايير عالية في أمور الشفافية، وفقا لأفضل الممارسات الدولية.
يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، سياسة للشفافية تسري

على الدولة المساهمة وعلى الشركات العمومية. ويجب على هذه السياسة أن تتضمن متطلبات احترازية في أمور الشفافية والإبلاغ.

المادة 102. | دون المساس بمتطلبات النشر الأخرى الواردة في هذا القانون، فإنه يجب إشهار العناصر التالية على الأقل :

1. من قبَل شركات الدولة والشركات المختلطة:

أ) الأدوات والأطر القانونية التي تنشئ وتنظم شركة الدولة والشركة المختلطة، بما في ذلك المراسيم والنظم الأساسية وكذلك القواعد والسياسات الداخلية؛

ب) أسماء الإداريين وهيئات الإدارة وسيرهم الذاتية؛

ج) البنية التنظيمية للشركة؛

د) عقد البرنامج و/أو الأداء الحالي، وإن اقتضى الأمر، العقد السابق وكذلك خطط الأعمال؛

ه) الفروع، بما في ذلك الاسم والولاية القضائية حيث أنشئت كل منها؛

و) فيما يتعلق بالصفقات العمومية ودون المساس بفروض الشفافية الواردة في القوانين والمراسيم المعمول بها؛ كل السياسات والقواعد الداخلية وكل الاستثناءات التي ترخص فيها السلطة المختصة؛

ز) عقود الاقتراضات؛

ح) التنازلات والرخص وما شاكلها من تراخيص تمنحها الدولة؛

ط) المعاملات المبرمة مع مؤسسات وشركات عمومية و/أو كيانات عمومية أخرى؛

ي) تقرير لجنة التدقيق.

2. من قبَل الدولة المساهمة:

أ) مواثيق المساهمين التي أبرمتها الدولة فيما يخص شركات الدولة والشركات المختلطة والشركات ذات المساهمة العمومية الأقلية؛

ب) التقرير السنوي عن محفظة الشركات العمومية؛

ج) سياسات الأجور السارية داخل المؤسسات والشركات العمومية؛

د) سياسة الدولة في مجال مُحاصَّة الأرباح؛

ه) سياسة الدولة في مجال المساهمات؛

و) أي أوامر توجه إلى شركات الدولة والشركات المختلطة للقيام بفروض الخدمة العمومية؛ بما في ذلك الكلفة السنوية، والطريقة التي تعوض بها هذه الكلفة أو تدفع من قبَل الدولة؛

ز) المنَح أو تحويلات الميزانيَة أو القروض أو الائتمانات أو الضمانات أو الحَمالات أو العمليات المماثلة المعطاة لشركات الدولة أو الشركات المختلطة؛ بما في ذلك مبلغ المعاملة وتاريخها وطبيعتها.

المادة 103. | يُصدر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما لتحديد القواعد المتعلقة بالمعلومات التي يجب أن تنشرها المؤسسات والشركات العمومية وفقا لأفضل الممارسات الدولية. ومع ذلك، يمكن أن يتضمن المرسوم استثناءات مُعَيَّنة ومحدودة بقواعد القانون العام من أجل مراعاة الأسباب الخاصة والضرورية للسرية التجارية و/أو الصناعية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 104. | يُصدِر مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مرسوما لتحديد الإدارة المسؤولة عن نشر المعلومات الواردة في المادة 102 من هذا القانون.

المادة 105. | يجب على الدولة وشركات الدولة والشركات المختلطة، كل فيما يعنيه، رعاية موقع على شبكة الإنترنت لنشر كل المعلومات الواردة في المادة 102 من هذا القانون وفي القوانين والمراسيم المعمول بها في هذا المجال مجانا. ويجب أن يكون الوصول إلى الموقع ممكنا دون أي قيود وأن تحَيَن المعلومات المنشورة عليه باستمرار.

القسم 11: محاربة الفساد

المادة 106. | تُطبَّق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد السارية أو المستقبلية على الشركات العمومية، وكذلك على إداريها ومندوبيها وعمالها.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

الفرع 1: الفروض المتعلقة بالقوائم المالية

المادة 107. | يجب أن تضع المؤسسات والشركات العمومية جرد كل سنة مالية وقوائمها المالية وحساباتها تحت تصرف مفوض الحسابات، قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لختم الحسابات في أجل لا يتعدى 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها تلك الحسابات.

المادة 108. | تتضمن القوائم المالية للمؤسسات والشركات العمومية، على وجه الخصوص، ما يلي :

أ) ميزان المراجعة العام؛
ب) حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل الشاملة؛
ج) الموازنة أو قائمة المركز المالي؛
د) قائمة تغير حقوق المُلاك، إن اقتضى الأمر؛
ه) قائمة التدفقات النقدية؛
و) حواشيَ تتضمن خلاصة لأبرز السياسات المحاسبية ولباقي المعلومات التوضيحية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 109. | يوافي المسيِّر الهيئةَ المُداولةَ بالقوائم المالية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها تلك القوائم.
تختم الهيئة المُداوِلة القوائم المالية بعد الاستماع إلى المسؤول المحاسبي والمالي الذي يشغل ذلك المنصب.

الفرع 2: علاقات الدولة مع المؤسسات والشركات العمومية

المادة 110. | يجب على الإداري أن يتصل بالقطاع الذي يمثله من فَوْره حين استلامه الاستدعاء لأي دورة للهيئة المُداوِلة، وذلك من أجل تلقي التوجيهات والمعلومات الَتي تمكنه من حسن نقاش

البنود المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 111. | تحَدَّدُ السلطات الموكولة إلى سلطة الوصاية بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك لكل واحدة من فئات المؤسسات والشركات العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 112. | تحَدَّدُ العلاقات بين الدولة والمؤسسات والشركات العمومية على النحو المقصود في هذا القانون بعقد مُهمة للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية المهنية والمؤسسات العمومية العلمية والثَقافية والفنية، و تحدد بعقد برنامج أو عقد أداء، حسب الحالة، لباقي فئات المؤسسات العمومية وشركات الدولة والشركات المختلطة.
يقتصر عقد الأداء على المؤسسات والشركات العمومية التي تنفذ بنجاح عَقْدَيْ برنامج على التوالي.
تحَدَّدُ نماذج العقود وترتيبات إنجازها بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاقتصاد.

المادة 113. | يوافي الوزير المكلف بالمالية مجلس الوزراء بتقرير نصف سنوي عن مدى تقدم تنفيذ العقود.

المادة 114. | حين تفرض الدولة على مؤسسة عمومية أو شركة عمومية قيودا معينة قد تزيد أعباء استغلالها أو تنقص محاصيل استغلالها، فإنه يتعين على الدولة أن تصرف لها منحة تعادل الكلفة التي ترتبت على تدخلها.
لا تُصْرَفُ المنَحُ للمؤسسات والشركات العمومية إلا في إطار عقد. ومع ذلك يمكن للدولة، استثناءَ، أن تَصْرِفَ للمؤسسات والشركات العمومية منَحًا رَيْثَمَا يُبْرَمُ العقد.
ومع ذلك، فإن فئَة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومَية هي ما يحدد شكل وطبيعة ما تمنحه الدولة إياها. ومن ثَمَّ:

أ) تخصص الدولة منح تسيير واستثمار أو تجهيز للمؤسسات العمومية الإدارية، وللمؤسسات العمومَية المهنية، وللمؤسسات العمومية العلمية والثقافية والفنية؛

ب) يمكن للدولة أن تدفع لباقي فئات المؤسسات العمومية مخصصات رأس مال، وأن تخصص لها منح توازن، وأن تعوضها الكسبَ الضائع بسبب فارق سعر تحدده الدولة أو تفرضه؛

ج) يمكن للدولة أن تزيد رأس مال شركات الدولة والشركات المختلطة، أو أن تعوض كسبا ضائعا ناشئا من إكراه فرضته.

يمكن أيضا للدولة أن تمنح حَمَالات وكفالات وضمانات، وكذلك تسبيقات قصيرة الأجل وسُلَفًا متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجَل، للمؤسسات العمومية الاجتماعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية والطبية الاجتماعية والمؤسسات العمومية المالية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية وشركات الدولة والشركات المختلطة وفقا للتشريع الساري المتعلق بقوانين المالية.

الفرع 3: رقابة الحسابات والتَثَبُّت منها

المادة 115. | يتولى مفوضو حسابات المؤسسات والشركات العمومية تدقيق دفاترها وصناديقها

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ومحافظها وأوراقها المالية ورقابة صحة الجرود والقوائم المالية والحسابات وفقا لمعايير التدقيق السارية.
ولهذا الغرض، يمكنهم في أي حين إجراء التَثَبُّت والرقابة الذَيْن يرون ملاءمتهما ويوافون مجلس الإدارة والجمعية العامة، إن اقتضى الأمر، بتقريرهم.
يمكن لمفوضي الحسابات، إذا رأوا ذلك مناسبا، استدعاء دورة استثنائية للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة.

المادة 116. | يُطلِعُ مفوضو الحسابات مجلسَ الإدارة على التَثَبُّت والرقابة الذَيْن أجروهما، ويبدون أي ملحوظات على طرق التقييم المستخدمة لإعداد موازنة نهاية السنة المالية ووثائقها المحاسبية ويُبَيِّنُونَ التعديلات التي يَرَوْنَ ضرورة إجرائها لهذه الوثائق.
يبدي مفوضو الحسابات رأيهم في صدق وصحة القوائم المالية وفقا لمعايير التدقيق المعمول بها في تقرير يُعَدُّ في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

يجب على مفوضي الحسابات أيضا رفع الأمر إلى كل من الوزيرَين المكلفين بالوصاية وإلى الجهاز المكلف بمحاربة الفساد كلما اطلعوا، أثناء أداءهم مُهمَّتهم، على صعوبة مستمرة أو مخالَفة لحكم قانوني أو تنظيمي أو نظامي قد تؤثر على سير العَمل الطبيعي للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتَعُوقُ عن تحقيق أهدافها.
يقوم الوزير المكلف بالمالية، إبَّانَ شهر واحد عُقْبَ رفع الأمر إليه، بتقديم وصايا وإعطاء كل الأوامر الضرورية للهيئة المُداولة أو للمسيِّر أو لمفوضي الحسابات لتدارك الاختلالات المعاينة.
يجب على مفوضي الحسابات تبليغ النيابة العامة والجهاز المكلف بمحاربة الفساد أيَّ مخالفات اطلعوا عليها أثناء أدائهم مُهماتهم.
يجب على مفوضي الحسابات موافاة الوزير المكلف بالمالية ومحكمة الحسابات بنسخ من تقاريرهم.

المادة 117. | لا يمكن تعيين مفوض الحسابات إداريا أو مسيِّرا للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية التي يتولى رقابتها قبل خمس سنوات من انتهاء وظيفته على الأقل.

المادة 118. | مفوض الحسابات مسؤول تجَاهَ المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية والغير عن الأضرار الناتجة من الخطأ والإهمال الذَيْنِ يرتكبهما في أداء وظيفته.

المادة 119. | يَحْضُرُ مفوض الحسابات اجتماعَ مجلس الإدارة الذي يختتم حسابات السنة المالية المنصرمة ويمكن لرئيس مجلس الإدارة استدعاؤه إلى باقي الاجتماعات الأخرى.

المادة 120. | يجب على مفوض الحسابات أن يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا معللا يبين فيه إجراءات العناية التي قام بها الكيان أو مفوض الحسابات نفسُه وأسباب الحادث الذي وَقَعَ أو عُوِينَ، وذلك إبَّانَ شهر واحد عُقْبَ حدوث أو معاينة الحوادث التالية :
أ) عدم إعداد القوائم المالية لنهاية السنة المالية واختتامها وإرسالها في الآجال المحددة ووفقا للقوانين والنُظُم السارية؛
ب) اختلاف شكل وأساليب إعداد القوائم المالية لنهاية السنة المالية عن شكل وأساليب إعدادها مقارنة مع السنة المالية السابقة؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ج) عدم اختتام الميزانية وحساب الاستغلال التقديريين من قبَل مجلس الإدارة وعدم موافاة الوزير المكلف بالمالية بهمَا إبَّانَ الأجل الوارد في المادة 30 من هذا القانون؛
د) عدم موافاة مفوض الحسابات بالوثائق والمعلومات الضرورية لأداء مُهمته.

المادة 121. | يعين الوزير المكلف بالمالية لكل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية مفوض حسابات أو عدة مفوضي حسابات من بين الأعضاء المُنَصَّبين للسلك الوطني للخبراء المحاسبين.
فيما يخص شركات المساهمة العمومية الأقلية والشركات المختلطة، فإن الوزير المكلف بالمالية يقترح على الجمعية العامة تعيين أحد مفوضي الحسابات في نفس الحين الذي يُعين فيه باقي المساهمين مفوض الحسابات الثاني من ضمن الأعضاء المُنَصَّبين للسلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 122. | لا يمكن تعيين مفوضي الحسابات من بين الأشخاص الآتي ذكرهم :
أ) الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة ضمنا أو أزواج مسيِّري المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
ب) أعضاء الهيئة المُداولة والهيئة التنفيذية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
ج) الأشخاص الذين يتلقون أتعابا أو أجرا أو راتبا من المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية عن وظائف أخرى غير وظيفة مفوض الحسابات، مهما يكن شكل الأتعاب أو الأجر أو الراتب؛
د) الأشخاص الذين تحرم عليهم وظيفة المسيِّر أو وظيفة الإداري أو الذين حُرِمُوا الحَقَّ في ممارسة هاتين الوظيفتين.
في حال التعارض، يجب على مفوض الحسابات المعين إبلاغ الوزير المكلف بالمالية ومجلس الإدارة أو الجمعية العامة التي عينته.

المادة 123. | مدة مأمورية مفوض الحسابات ثلاث (3) سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.
يمارس مفوض الحسابات المعين خلفا لآخرَ مُهمته حتى انقضاء مأمورية سلفه. ولا تحتسب ممارسة هذه المأمورية للتجديد الوارد في الفقرة السابقة.

المادة 124. | تحَدَّدُ أتعاب مفوضي حسابات المؤسسات العمومية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
أما الشركات العمومية، فإن الجمعية العامة إن وُجِدَتْ، تحَدِّدُ أتعاب مفوضي حساباتها وإلاَّ حددها مجلسُ الإدارة، وذلك بالاستناد إلى سُلَّمٍ يُعَدُّ بمقتضى مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

المادة 125. | يعد مفوض الحسابات تقريرا يبلغ فيه مَنْ عَيَّنَهُ بتنفيذ المهمة الموكولة إليه ويبين فيه، إن اقتضى الأمر، ما عاينه من مخالفات وأخطاء.
في حال وجود مصاعب شديدة قد تعرض استدامة المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية واستمرارية استغلالها للخطر فإن على مفوض الحسابات ذكر ذلك في تقريره.
في المؤسسات والشركات العمومية التي لديها مفوضا حسابات فإنهما يُعدَّانِ تقريرا واحدا يُضَمِّنُهُ كِلاهُمَا ملحوظاته في رأي منفصل إنْ هما اختلفا في مسألة أو في عدة مسائل.

المادة 126. | تخضع المؤسسات والشركات العمومية للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية الواردة

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

في النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 127. | تنشئ الهيئات المُداولة للمؤسسات والشركات العمومية آليات للرقابة الداخلية.
يجب أن يكون لدى كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية دليل إجراءات إدارية ومالية ومحاسبية، يسهر مدقق داخلي على الرقابة الدائمة لتطبيقه. ويجب أن يراعي الدليلُ القواعدَ والمبادئَ التي تسنها القوانين والنصوص السارية وأن تعتمده الهيئة المُداولة.
في كل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، تُنشأ وحدة رقابة إدارية، يكلفها المسيِّر بما يلي على وجه الخصوص:

أ) وضع وتحيين جدول يوضح تطور نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية بالنظر إلى المؤشرات ذات الصلة؛
ب) استعراض تنفيذ الميزانية ووضع الخزانة بانتظام؛
ج) تقديم تقرير فصلي عن تسيير المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛
د) مراقبة تطور القوى العاملة وكتلة الرواتب باستمرار.

المادة 128. يُفرَضُ على المؤسسات والشركات العمومية حفظ سجلاتها ووثائقها الثبوتية لعمليات المحاصيل والنفقات طيلة عشر (10) سنوات، وتشكل مخالفة هذه الأحكام خطأ تسييريا.

الفرع 4: حق التبليغ

المادة 129. | يحق للإدارة المكلفة بتسيير محفظة الدولة أن تطلب وتنال من المؤسسات والشركات العمومية أي معلومات تراها ضرورية لأداء مهمتها دون إمكان الاحتجاج عليها بمبدأ السرية المهنية.

الفرع 5: اللجنة المستقلة للمؤسسات والشركات العمومية

المادة 130. | تُنشأ لجنة مستقلة للمؤسسات والشركات العمومية للمساعدة في اختيار وتعيين إداريي المؤسسات والشركات العمومية ومندوبي شركات الدولة والشركات المختلطة وفي تقييم مجالس الإدارة والمندوبين.

المادة 131. | يدير اللجنةَ مجلسٌ مؤلَّفٌ من سبعة أعضاء يعينون لمأموريات متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.
يجب أن يُختار أعضاء هذا المجلس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بمكارم الأخلاق والنزاهة والاستقامة والمهارة.
يتألف المجلس من:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية؛ ويتولى رئاسة المجلس؛
- عضو يعينه رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضو يعينه الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو يعينه الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- عضو يعينه الجهاز المكلف بمحاربة الفساد؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- عضو يعينه نقيب السلك الوطني للمحامين.
- عضو يعينه رئيس السلك الوطني للخبراء المحاسبين.

المادة 132. | يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، القواعد المعتمدة لتعيين أعضاء المجلس الأول. ولهذا الغرض، تحدَّد نهاية المأموريات الفردية للأشخاص المعيَّنين في سنوات ميلادية مختلفة من أجل إحداث مسار تجديد متعاقب. ويمكن للأعضاء الذين حُدِّدت مأموريتهم الأولى بأقل من خمس سنوات أن يعاد انتخابهم مرتين استثناءً.

المادة 133. | يحدد مرسوم، يصدره مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، تنظيم اللجنة وسير عملها مع الحفاظ على استقلالها وعلى ضمان الشفافية والمساءلة.

المادة 134. | تُكَلَّف اللجنة بتحديد المرشحين لمناصب الإداريين والمندوبين، بالاحتفاظ بقاعدة بيانات للأشخاص الذين يستوفون معايير حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون، وفقا للقواعد التي تعتمدها اللجنة.

المادة 135. | تعتمد اللجنة إجراءات محددة للتعامل مع الشكاوى ذات الصلة باستقلال الأشخاص المعينين في وظائف تقع ضمن اختصاصها أو بمؤهلاتهم وسلوكهم.
إذا تبينت صحة أساس الشكوى عُقِبَ التحقيق الذي تجريه اللجنة، فإنها تُبلِغ مجلس الإدارة من أجل عزل الأشخاص الذين لا يستوفون أو لم يعودوا يستوفون معايير الاستقلال الواردة في المادة 83 من هذا القانون أو معايير حسن السيرة والمهارة الواردة في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 136. | تساعد اللجنة مجالس إدارة المؤسسات والشركات العمومية في تعيين الأطر المسيِّرين وتقييمهم وعزلهم وفقا للقواعد التي تعتمدها اللجنة.

الفرع 6: العقوبات

المادة 137. | يُعْفَى من وظائفه كل مسؤول محاسبي ومالي لا يُعِدُّ القوائم المالية خلال الأجل الوارد في المادة 107 من هذا القانون، وبكيفية تسمح بموافاة مفوض الحسابات بها وبإخضاعها للتمحيص.

المادة 138. | يمنَعُ ممارسةَ أيِّ وظيفة عمومية طيلة خمس (5) سنوات، دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها وبالدعاوى المدنية الممكنة، أيُّ مسيِّر لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية يقوم عن علم بالتعاقد على قرض غير مُجَازٍ أو باكتتاب غير مرخص فيه أو بتجاوز حدود اعتمادات الميزانية الممنوحة.

المادة 139. | يُعَاقَبُ بالحبس، مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين ألفا (20.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل مسيِّر لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية عرقل عن علم عمليات تَثَبُّت أو رقابة يجريها مفوضو الحسابات والمفتشون العامون للمالية والمفتشون العامون للدولة ومدققو محكمة الحسابات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 140. | يمكن حل مجلس إدارة المؤسسة العمومية بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية و / أو الوزير المكلف بالمالية، في حال المخالفة أو الإهمال.
يمكن لمرسوم الحل تعيين لجنة مؤقتة تقوم مقام مجلس الإدارة مدةَ لا تتجاوز ستة (6) أشهر. وعند انقضاء هذه المدة، يُشكَّل مجلس إدارة جديد.
يمكن تعليق الأعضاء الممثلين للدولة في مجالس إدارة المؤسسات والشركات العمومية أو إعفاؤهم من مُهمة الإداري الموكولة إليهم بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، في حال المخالفة أو الإهمال.
لا تجوز إقالة إداري مستقل إلا لأسباب وجيهة وبعد إبداء اللجنة رأيا موافقا يجب عليها إشهاره.
إذا نُسبت المخالفة أو الإهمال إلى عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة، فإنه تحظر عليه / عليهم ممارسة وظيفة الإداري طيلة خمس (5) سنوات، وذلك دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها والدعاوى المدنية الممكنة.

المادة 141. | يُعَاقَبُ بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، أي مسيِّر لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية:

أ) لم يُعِدَّ، في اختتام السنة المالية، جردا لأصول وخصوم المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية، والوثائقَ المحاسبية والوثائق الملحقة، وتقريرا عن نشاط المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية ووضعيتها؛

ب) لم يستخدم في إعداد الحسابات نفس الأساليب المحاسبية المستخدمة في إعداد حسابات السنوات المالية السابقة، في غياب ترخيص خاص من الوزير المكلف بالمالية؛

ج) لم يرسل الوثائق أو المعلومات المطلوبة إلى الوزير المكلف بالمالية أو مفوض الحسابات خلال الآجال المحددة.

المادة 142. | يُعَاقَبُ بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألفا (50.000) إلى مائة وخمسين ألف (150.000) أوقية، أي إداري مؤسسة عمومية أو شركة عمومية أو مسيِّر لها:

أ) قدم أو نشر عن علم وثائق محاسبية أو وثائق ملحقة غير صحيحة، أو أكد معلومات كاذبة، من أجل إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية؛

ب) استخدم أموالا أو ائتمانات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية استخداما يعلم أنه يتعارض مع غرضها أو مصلحتها أو ينافيهما، إما لتفضيل منشأة له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة وإما لمآرب شخصية.

المادة 143. | في حال الإخلال بالواجبات الواردة في المواد 107 و 110 و 129 من هذا القانون، يمكن لسلطة الوصاية أن تطلب إقالة المسيِّر والإداريين المخالفين من وظائفهم.
لا يعوق إنفاذ العقوبات الواردة في هذه المادة عن إنفاذ العقوبات الإدارية أو الجنائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 144. | حين يعفى مسيِّر من وظيفته بسبب خطأ تسييري، فإنه يفقد أهلية مزاولة تلك الوظيفة طيلة خمس (5) سنوات، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والجنائية المعمول بها والدعاوى المدنية الممكنة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

المادة 145. | يمْنَعُ من تصديق الحسابات طيلة خمس (5) سنوات أيُّ مفوض حسابات قدم أو أكد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية التي يتولى رقابتها أو لم يكشف للقضاء عن الأفعال الإجرامية التي اطلع عليها أثناء تأديته مُهِماته.

المادة 146. | يُعَاقَبُ بالحبس مدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، وغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200.000) ومليون (1.000.000) أوقية، أي مفوض حسابات :

أ) لم يرفع الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية بشأن صعوبة مستمرة أو بشأن مخالفة لحكم قانوني أو تنظيمي أو نظامي قد تؤثر في سير العمل الطبيعي للمؤسسة العمومية أو الشركة العمومية وتعوق عن بلوغ أهدافها؛

ب) لم يَتَثَبَّتْ من حسابات ووثائق ومعلومات المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية الموكول إليه تدقيقها؛

ج) قدم أو أكد عن علم معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة العمومية الموكول إليه تدقيقها؛

د) لم يكشف للنيابة العامة عن الأفعال الإجرامية التي اطلع عليها أثناء تنفيذ مُهِمته.

المادة 147. | يُعَاقَبُ بالحبس مدة تتراوح بين شهرين اثنين (2) وستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين مائتي ألف (200,000) إلى مليون (1,000,000) أوقية كل مَن قَبِلَ أو واصل عن علْمٍ ممارسةَ وظيفة مفوض الحسابات لمؤسسة عمومية أو شركة عمومية مع وجود أحد وجوه التعارض مع القانون.

المادة 148. | يُعَاقَبُ بالحبس مدة تصل إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائة ألف (100.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل شخص لَدَيْه معلومات امتيازية لها صلة بمؤسسة عمومية أو شركة عمومية، يرتكب جنحة مطلع. ويمكن رفع هذا المبلغ حتى عشرة أضعاف مبلغ المنفعة المستفادة من جنحة المطلع، على ألا تقل الغرامة عن تلك المنفعة.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 149. | يصدر مجلس الوزراء مرسوما، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، يُصَنِّفُ المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، المُعَرَّفة في المادة 2 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة، القائمة في الحال، وكذلك الكيانات العمومية الأخرى التي أُنْشِئَت قبل صدور هذا القانون بمقتضى قانون أو مرسوم وكان غرضها المؤسسي مشابهًا للغرَض المؤسسي لمؤسسة عمومية أو شركة ذات رأس مال عمومي، ويكون التصنيف ضمن إحدى فئات المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالنظر إلى الغرض المؤسسي لهذه الكيانات.

تصبح النصوص التأسيسية للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والكيانات العمومية المذكورة في الفقرة السابقة، التي أُنْشِئَت قبل صدور هذا القانون، لاغية اعتبارًا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، للمرسوم الذي ينشئها ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها كما ينص على ذلك مرسوم التصنيف.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 150. | سوف تُواءَم نصوص إنشاء وتنظيم المؤسسات والشركات العمومية و / أو نظمها الأساسية مع أحكام هذا القانون.

المادة 151. | يُعدُّ الوزير المكلف بالمالية كل سنة تقريرا عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات والشركات العمومية، يبين فيه على وجه الخصوص طبيعة وأهمية صلاتها القانونية والمالية بالدولة ويُشفع هذا التقرير بقانون المالية وتوافى به الجمعية الوطنية للاطلاع.
يُشفع بهذا التقرير ما يلي:

1. اللائحة الشاملة للمؤسسات والشركات العمومية؛
2. لكل مؤسسة عمومية أو شركة عمومية، مبلغ الأرباح المحققة أو الخسائر المسجلة عن السنة المالية المنصرمة، وحصص الأرباح إذا دفعت؛
3. قائمة بالبيانات التالية للمؤسسات والشركات العمومية منذ قانون المالية الأخير:
   - عمليات الخوصصة التي أجريت؛
   - تغيرات رؤوس الأموال؛
   - التصفيات؛
   - الالتزامات المالية تجاه الدولة حال كونها مقرضة أو ضامنة؛
   - المنح والإعانات التي تصرفها الدولة؛
   - الاقتراضات والديون المتعاقد عليها؛
   - الضرائب والرسوم والإتاوات المدفوعة.
4. تدابير التقويم والخصخصة المزمعة وإن اقتضى الأمر تدابير توسيع وتطوير هذه المؤسسات والشركات العمومية.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 152. | يمكن، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء، تأجيل تطبيق الأحكام التالية مُدَدًا تبلغ :

أ) سنتين اثنتين (2) لأحكام المادة 150 من هذا القانون، المتعلقة بمواءمة نصوص إنشاء وتنظيم المؤسسات والشركات العمومية؛

ب) سنتين اثنتين (2) لأحكام المادة 56 من هذا القانون، المتعلقة باتباع نظام محاسبة الاستحقاق ضمن المؤسسات والشركات العمومية التي تتبع نظام المحاسبة العمومية؛

ج) أربع (4) سنوات لأحكام المادة 45 من هذا القانون، المتعلقة بتوقيع العقود مع جميع المؤسسات والشركات العمومية؛

د) خمس (5) سنوات لأحكام المادة 70 من هذا القانون، المتعلقة باتباع المحاسبة لمبادئ وقواعد المعايير الدولية للإبلاغ المالي ضمن شركات الدولة والشركات المختلطة التي تتبع محاسبتها معايير مُخطَّط الحساباتَ الموريتاني، وللأحكام المتعلقة بإجراء تدقيق حساباتها باستعمال معايير للممارسة المهنية توائم المعايير الدولية للتدقيق.

يُعتَدُّ بهذه المُدَدِ الانتقالية منذ تاريخ نشر هذا القانون ويمكن تمديدها سنتين، مرة واحدة، بمرسوم يصدره مجلس الوزراء. وعند انقضاء المدة الانتقالية، يُعِدُّ الوزير المكلف بالمالية تقريرا عن تنفيذ هذا القانون، ويُشهِره، ويوافي به الجمعية الوطنية.

المادة 153. | تصدر مراسيم تطبيقية، إن دعت الحاجة، للقيام بما يلزم لتنفيذ هذا القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتُتَّخذ بمقتضاها كل الأحكام المُفضِية إلى ضمان الحكامة الرشيدة للمؤسسات والشركات العمومية.

المادة 154. | يُلغي هذا القانون ويحل محل الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة، وكل القوانين الخاصة القاضية بإنشاء مؤسسات أو شركات عمومية وكذلك الأحكام السابقة المخالفة للأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 وتعديلاته المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.
تظل المراسيم التطبيقية للأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة سارية المفعول حتى اعتماد المراسيم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 155. | ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

16 JAN 2025
حرر بنواكشوط بتاريخ .....

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبُّوه

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION